



177081 - نذر صوم عشرة أيام إن نجح في الامتحانات، فهل يلزمها صومها متابعاً؟

السؤال

أحد الطلاب نذر إن نجح في دراسته الثانوية أن يصوم عشرة أيام فهل يلزمها أن يصومها متابعة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من نذر أن يصوم عشرة أيام إن نجح في الامتحانات وجب عليه الوفاء بنذره إن حصل مقصوده؛ لأن هذا من نذر الطاعة ونذر الطاعة يجب الوفاء به. قال - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ) رواه البخاري (6202).

جاء في "الإنصاف" للمرداوي رحمه الله(130/11): " متى وجد شرطه: انعقد نذره ولزمه فعله بلا نزاع "انتهى.

ثانياً :

من نذر أن يصوم عشرة أيام ولم يقيدها بالتتابع ولم ينوه فيها التتابع؛ فله أن يصومها متابعاً ومتفرقاً. قال البهوثي رحمه الله: " وإن نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثة يوماً لم يلزمها تتابع؛ لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع بدليل قوله تعالى: (فعدة من أيام آخر) إلا بشرط؛ بأن يقول: متابعة أو نية فيلزمها الوفاء بنذرها... " انتهى من "كشاف القناع"(6/282)

وفي "نهاية المحتاج" (10/282): " فإن قيد بت分区 أو موالاة وجب ما قيد به عملاً بما النزم، أما الموالاة ظاهر، وأما الت分区 فلأن الشارع نظر إليه في صوم الممتع، فإن نذر عشرة متفرقة فصامها ولا حسب له منها خمسة، وإن بأن لم يقيد بت分区 ولا موالاة جاز كل منهما والولاء أفضل " انتهى.

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

والدتي مرضت مريضاً شديداً وندرت على نفسها إذا شافتها الله من هذا المرض أن تصوم تسعة أيام من كل شهر فشفتني بإذن الله من مرضها وصامت هذه الأيام عدة أشهر في كل شهر تسعة أيام ولكن حصل لها ظروف في الحياة من رعي الأغنام والزراعة والحساب ونحو ذلك فلم تستطع صيام هذه الأيام فاقتصرت على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهي إلى الآن لم تقطع



صيام هذه الأيام الثلاثة فماذا عليها في ترك صيام الأيام الستة المتبقية من النذر وماذا يجب عليها أن تعمل إن أرادت التخلص من هذا النذر؟

فأجاب: "إذا نذر الإنسان طاعة سواء كان نذرا مطلقاً أو معلقاً بشرط، فإنه يجب عليه أن يفي بذلك الطاعة؛ لأنها تكون واجبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه). ووالدتك هذه نذرت نذراً يمكنها أن تقوم به وهو أن تصوم تسعة أيام من كل شهر إذا شفاها الله تعالى وقد شفاها الله من مرضها الذي علقت على الشفاء منه هذا النذر ويمكنها أن تصوم هذه الأيام التسعة موزعة على الشهر فتصوم ثلاثة في العشر الأول وثلاثة في العشر الأوسط وثلاثة في العشر الأخير من الشهر مادامت لم تشرط التتابع أو تنوى ولا خلاص لها من ذلك اللهم إلا أن تعجز عنه عجزاً يبيح لها الفطر في رمضان من مرض ونحوه فحينئذ لها أن تدع ذلك من أجل هذا العذر وتقضيه في وقت آخر" انتهى من فتاوى نور على الدرب"

وعليه: فإن هذا الطالب إذا لم يشترط التتابع ولم ينوه ، فلا يلزمـه ، وإن اشترطـه أو نواه لزمـه .

والله أعلم